البند السادس عشر

(عدم جواز تنازل الطرف الثانى للغير إلا بموافقة الوزير)

لا يجوز للطرف الثانى أن يشارك أو يؤجر للغير من الباطن الحقوق المترتبة على هذا العقد كلها أو بعضها أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون موافقة الوزير مقدما وكتابة ويتعين لامكان النظر فى اعتماد التنازل الشروط الآتية :

١ — أن يكون الطرف الثانى قد قام بالالتزامات المترتبة على هذا العقد فى حينها وبخاصة أن يكون قد أدى الرسوم والإتاوات وخلاف ذلك من الالتزامات المالية المستحقة فى مواعيدها المقررة وقام بتنفيذ برامج العمل الذى التزم به .

٢ — أن يقدم المطلوب التأجير له من الباطن أو المتنازل له للمصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

٣ — أن يتضمن عقد الإيجار من الباطن أو عقد التنازل النص صراحة على التزام المستأجر من الباطن أو المتنازل له بجميع الأحكام والاشتراطات الواردة بهذا العقد مع ما يكون قد لحقه من تعديلات أو إضافات مكتوبة حتى وقت التأجير من الباطن أو التنازل ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع عقد الإيجار من الباطن أو التنازل لمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك لمراجعته قبل التوقيع عليه .

البند السابع عشر

(مخالفة العقد والحق فى إلغائه)

(أ) للوزير الحق فى إلغاء هذا العقد أو أى عقد آخر صدر بناء عليه بقرار وزارى وذلك فى الأحوال الآتية :

١ — اذا زال عن الطرف الثانى شرط الكفاية الفنية أو المالية أو اذا ظهر عدم توافر هذه الشروط فيه من الأصل .

٢ — اذا قصر الطرف الثانى فى أداء الرسوم المستحقة أو فى مقابل الاستغلال فى المواعيد المبينة فى هذا العقد .

٣ — اذا أجر الطرف الثانى من الباطن أو تنازل للغير عن الحقوق الممنوحة له بموجب هذا العقد كلها أو بعضها دون الحصول مقدما على موافقة كتابية من الوزير .

٤ — اذا حكم باشهار افلاس الطرف الثانى أو توقف عن دفع ديونه أو تقرر تصفية أمواله .

٥ — اذا أخل الطرف الثانى بتنفيذ أى التزام من التزاماته الواردة فى هذا العقد .

ولا يخل الغاء هذا العقد بما تكون الحكومة قد اكتسبته من الحقوق قبل الطرف الثانى بموجب نصوص هذا العقد . ويعتبر نشر القرار الصادر من الوزير بالغاء هذا العقد فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية بمثابة اعلان صحيح للطرف الثانى . ويقع باطلا كل تصرف فى ممتلكات الطرف الثانى التى يشملها عقد الاستغلال عند الغائه قبل استيفاء الحكومة جميع المطلوبات المستحقة لها .

(ب) لمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك الحق فى توقيع العقوبات المنصوص عليها فى المرسومين الصادرين فى ٢١ ابريل سنة ١٩٢٦ الخاصين بصيد الاسفنج وصيد الأسماك والقوانين المعدلة لها أو القوانين اللاحقة والقرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٣٢ الخاص بصيد الأسماك والقرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٣٢ الخاص بصيد الاسفنج والقرارات الوزارية المعدلة لها أو القرارات اللاحقة واللوائح الصادرة والتى تصدر من المصلحة المذكورة بناء عليها اذا خالف الطرف الثانى الأحكام الواردة فيها .

البند الثامن عشر

(الاختصاص القضائى)

يكون الفصل فى أى نزاع يقع بين الحكومة والطرف الثانى فيما يتعلق بأحكام هذا العقد من اختصاص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة — ويقضى فيها وفقا للقوانين المصرية .

الطرف الأول — الطرف الثانى

عن حكومة جمهورية مصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٢٦٣ و ١٦٤ من قانون العقوبات النص الآتى :

"مادة ١٦٣ — كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئا من آلاتها سواء بإهماله أو عدم اكتراثه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا . وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الاخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض" .

"مادة ١٦٤ — كل من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شيئا من العدد أو عوازل الأسلاك أوالقوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الاخلال بالزامه بالتعويض عن الخسارة" .

مادة ٢ — تضاف إلى الباب الثامن من الكتاب الثانى من القانون سالف الذكر مادة جديدة برقم ٣١٦ مكررا ثانية نصها الآتى :

"مادة ٣١٦ مكررا ثانية — يعاقب بالسجن كل من سرق أشياء تقع على مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال فى المواصلات التليفونية أو التلغرافية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية وذلك إذا لم يتوافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦ عقوبات" .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (٣١ يوليه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦

فى شأن أوامر التكاليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بإلغاء الأحكام العرفية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — على كل مصرى من خريجى كليات الهندسة فى الجامعات المصرية أن يقدم خلال أسبوعين من تاريخ اعلان نتيجة الامتحان النهائى الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢ اقرارا باسمه وعنوانه والقسم الهندسى الذى تخصص فيه .

وعلى المجلس هذه الكليات أن يقدموا للجنة المذكورة خلال الميعاد المتقدم بيانا بأسماء الخريجين وعناوينهم والقسم الهندسى الذى تخصص فيه كل منهم وتقديره العام فى النجاح .

مادة ٢ — تكون لجنة من وكلاء وزارات الأشغال العمومية والمواصلات والصناعة والشئون البلدية والقروية لترشح من واقع البيانات والإقرارات المقدمة أسماء الخريجين الذين تدعو حاجة الوزارات المختلفة والهيئات والمؤسسات العامة إلى الحاقهم بوظائفها .

مادة ٣ — يصدر الوزير المختص أو من ينيبه أمر تكليف إلى الخريجين الذين رشحتهم اللجنة للعمل فى الوظائف التى عينتها ويكون هذا الأمر نافذا لمدة سنتين قابلة للامتداد .

مادة ٤ — لكل من صدر الأمر بتكليفه أن يعارض فيه خلال أسبوع من تاريخ إعلانه به وذلك بطلب يقدم إلى الوزير الأمر الذى يفصل فيه بصفة انتهائية . ولا يترتب على المعارضة فى أمر التكليف وقف تنفيذه .

مادة ٥ — يحظر على مهندسى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم مالم تنته خدمتهم بأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه وذلك فيما عدا الاستقالة سواء كانت صريحة أو ضمنية فإنها تعتبر كأن لم تكن .

مادة ٦ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (٣١ يوليه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر